

وسائل الشيعة

[201] حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، فإن لم يرمنهم بعض الذي يريد فإنه في بني ابني فاطمة، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، فإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبرائهم وذووا آرائهم فإنه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب، والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد بن علي ناحية، وهو إلى ابني فاطمة، وإن رقيقين الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (1) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في ماله ولا يخالف فيه أمراً من قريب ولا بعيد. أما بعد فإن ولائذي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن، ومنهن حبالي، ومنهن من لا ولد له، فقضائي فيهن إن حدث بي حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله، ليس لأحد عليهن سبيل، ومن كان منهن لها ولد أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد أبو شمر بن أبرهة، وصعصة بن صوحان، وسعيد بن قيس (7)، وهياج بن أبي الهياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون

(6) مسكن بكسر الكاف: موضع بالكوفة. (الصاح

- سكن - 5: 2136). (7) في الكافي: يزيد بن قيس (هامش المخطوط). (*)